مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

نقض الترادف وأثره في التحديد الدلالي
دراسة في آليات التغاير اللفظي

أ.م.د. يوسف عبد القادر عبد *

الملخص

يروم هذا البحث الكشف عن استراتيجية (نقض الترادف) وما يترتب عليها من (تحديد دلالي) في الخطاب الإداري التراثي، عن طريق تتبع آليات التغاير اللفظي في مدونة نثرية مختارة. وتبرز أهمية الدراسة في نفي الفكرة الشائعة حول التشابه الدلالي المطلق بين الألفاظ، وبيان كيف استطاع السياق توليد فروق دقيقة تمنح كل لفظة استقلالًا دلاليًا ووظيفيًّا. وقد انتقل البحث من التصنيفات التقليدية إلى تحليل الحقول الدلالية؛ لبيان آليات التغاير في منظومة القيم، والإدارة، والسياسة المالية، والحجاج القانوني. وقد أثبتت الدراسة أنَّ العدول عن الترادف في هذا النص لم يكن ترفًا لغويًّا، بل ضرورةً إجرائيةً لإحكام المقاصد ومنع اللبس في القرارات السيادية.

الكلمات المفتاحية: نقض الترادف، التحديد الدلالي، التغاير اللفظي، الخطاب الإداري، الحقول الدلالية

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومَن صَحبه بإحسان واهتدى بهديه إلى يوم الدين.. وبعد:

تعدُّ ظاهرة (نقض الترادف) من أدق القضايا اللسانية التي استأثرت باهتمام الفكر اللغوي العربي؛ لما لها من أثر حاسم في هندسة الخطاب وتوجيه الدلالة نحو غاياتها المقصدية. فإذا كان الترادف في ظاهره يوحي بتطابق المعنى بين لفظين مختلفين، فإنَّ الاستقصاء الدلالي المعمَّق يكشف عن (تغاير لفظي) مقصود، تُبنى

(*) جامعة المستنصرية / كلية الآداب .
yousifabdulkader86@uomustansiriyah.edu.iq

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

عليه فوارق جوهرية تجعل من كلّ مفردة وحدة لسانية متفردة لا يسدّ غيرها مسدّها في سياقها التركيبي.

ويـأتي هذا البحث ليسـلط الضـوء على آليات (التحديد الـدلالي) الناتجة عن نقض الـترادف في مدونة من أرقى المدونات النثرية العربية، وهي (الخطاب الإداري والسياسي)، متمثلة في (عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشـتر (رضي الله عنه))؛ لما يمتلكه هذا النصّ من بلاغة لغوية فريدة، ودقة متناهية في انتقاء المفردة التـي تـوازن بين الجمال الفني والضبـط القانوني. وقد تم تقسـيم البحث بناءً على الحقـول الدلالية إلى مطالب تطبيقية استوعبت ألفاظ القيم، والإدارة، والحجاج، والانحراف السلوكي، بهدف إبراز القيمة التداولية للفظ العربي في سياقه السلطوي.

مدخل

نقض الترادف في الفكر اللغوي

إذا كان الـترادف ظاهـرة لها ما يدل على صحة وقوعهـا في اللغة برأي علماء اللغة فإنَّ نقض الترادف نظرية لها أهميتها في البحث اللغوي على الرغم من أنَّ الذين يسعون عن طريقها الى نقض الترادف لم يفلحوا في تحقيق النفي الكامل لظاهرة الترادف، لكن دعواهم لا يمكن نقضها أو انهاء آثارها لأهمية ما قدمته من انجازات وما ساقته من أدلة على صحة الرأي.

إنَّ الإشـارة إلى وقـوع الـترادف كانـت مـع بدايـات التأليف في الظاهـرة اللغوية، فقد كان سـيبويه (ت ١٨٠ه) من أوائل من ثبّت تلك الظاهرة حين تناول صلة الألفاظ بالمعاني، فقد ذكر أنَّ لكلام العرب «اختلاف اللفظـين لاختـلاف المعنيـين واختلاف اللفظـين والمعنى واحد واتفـاق اللفظين واختـلاف المعنيين فاختلاف اللفظـين لاختـلاف المعنيين هو نحو جلس وذهب، واختـلاف اللفظين والمعنى واحد نحـو ذهب وانطلق. " (سـيبويه (ت ١٨٠ه)، ١٣١٢، صفحـة ٢/ ٧-٨.) وهـذا يعنـي أنَّ وجود لفظ واحد لمعنيـين وارد، مثلما هو الحـال في وجـود لفظين يعبران عن معنى واحد، والى ذلك ذهب فخر الديـن الرازي (ت٦٠٦هـ) معرفًا تلك الظاهـرة بأنَّهـا: "الألفـاظ المفردة الدالة على شيءٍ واحـدٍ باعتبارٍ واحدٍ " (محمد بن عمـر الرازي(ت٦٠٦هـ)، ١٩٩٧، صفحـة ١/ ٢٥٣) ويعنـي بذلك (الترادف)، الذي يمكن تعريفه بأنَّـه « الاتحاد في المفهوم وقيل توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء باعتبار واحد. " (محمد بن إبراهيم أحمد، ٢٠٠٥: صفحة١٩٧.)، وعلى الرغم من الاتحاد في المفهوم لا يعني ان اللفظين يتساويان في أداء المعنى نفسه، فإنَّ المعنى بينهما سيكون مشتركا بينهما، وهو ما يكون فيه الاعتبار واحدًا واللفظ مختلف.

ولكـن تطـور الدرس اللغـوي والفحص عن الأثر المعجمـي ضمن ما يضمه التركيـب النحوي في تقديم دلالـة دقيقـة، أو التعبـير عـن معنى خاص، فضـلًا عن عامل السـياق الذي يحـدد الدلالة بما يعـبر عنها بلفظ

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

لا يكـون لفـظ آخـر الفعالية نفسـها في تأديته، وقد التفـت اللغويون قديـمًا لذلك، ولاسـيما في جهود الاهتمام بالقـران الكريم، فـإلى ذلك ذهب الباقـلاني(ت٤٠٣ه) إلى أنَّ الضرورة لتأدية معنى مـا في الخطاب، يمكن أن تنتـج عنهـا ظاهرة لا يسـتقيم معها الترادف على نحو يسـتغرق الغرض مـن اختيار الألفاظ فـيرى أنَّ إحدى الكلمتـين قـد تسـتقل بمقام معين، وتغيـب عن موضع لا تبرحـه الأخرى، بل تثبت فيـه وتتأصل، وتجدها في ميادينهـا متمكنـة، وفي مواطنها الأصيلة غير منافَسـة؛ بينـما لو وضعتَ الكلمـة الثانية مكانهـا، لوجدتها قلقةً مضطربـة، نائـرةً غريبة، ترفض أن تسـتقر ولا تجد لنفسـها من قرار (الباقـلاني (ت٤٠٣ه)، ١٩٧١ م: صفحة ١٨٤)، مما يدل على وعي الظاهرة اللغوية التي لا يكون فيها الاسـتعمال اللفظي من دون ضابط يضبط حدود الاسـتعمال من حيث اختيار اللفظ ومن حيث ادخالها في تركيب جملي أو في سـياق أوسـع من الجملة يسـتدعيه الموضـوع المطـروح في النـص، وهو ما أكدته الدراسـات الحديثة التي عنيـت بالقرآن الكريم وسـماته البلاغية والإعجازيـة، إذ عولجـت مهمة اختيار الألفاظ لتكون أساسًـا للانتقال عن اسـتعمال لفـظ لا يؤدي المعنى كما يؤديه لفظ آخر، ففي ادراك خصوصية اختيار اللفظ يعمل الذهن على فرز المناسـب للاسـتعمال، إذ « يتسـارع إلى الذهـن جميـع ألفاظ هذه اللغة وما يسـمى مترادفاتها لينتقي منهـا ألصقها بالمعنى المـراد والصورة المتخيلة، (البوطي (ت ٢٠١٣ه)، ١٩٩٦م: صفحة ١٣٦)، ويمكن حسـم الرأي بشـأن الترادف بما حدده الدكتور احمد مختار عمر(ت١٤٢٤ه) بعد اسـتعراض الآراء المختلفة حول الاختلاف العلمي بإزاء إثبات الترادف وانكاره، وحـاول عن طريق التماس ظروف الإنتاج والسـياق ونوع المتكلمين والمخاطبين، أن يقدم مسـحًا لما يمكن أن يكون سـببًا في التقـارب الدلالي والتباعد من حيث الدلالة بين الألفاظ،وخلـص إلى نتيجة مهمة رأى فيها أنَّ « اللفظتـين في داخـل اللغة الواحدة، وفي مسـتوى لغوي واحد، وخلال مدة زمنية واحـدة، وبين أنباء الجماعة اللغويـة الواحدة – فالترادف غير موجود على الاطلاق» (عمر(ت١٤٢٤ه)، (د.ت)، صفحة ٢٢٧– ٢٢٨.) فعـلى الرغـم من حضور الـترادف هنا على جهة الاصطلاح الدال على ظاهرة لغويـة، فقد تم تجاوز دلالته التي يقع تحتها صنف من الاشتراك الدلالي.

المطلب الأول

التحديد الدلالي في ألفاظ القيم والقواعد السلوكية

يعـد الخطاب الإداري في العهد العلوي منظومة أخلاقية متكاملة، لا تقف عند حدود إصدار الأوامر، بل تؤسـس لمنهج سلوكي يحكم علاقة الحاكم بنفسه وبالرعية. وتبرز استراتيجية (نقض الترادف) في هذا المطلب عن طريق اختيار ألفاظ يظن القارئ للوهلة الأولى أنها متطابقة، لكن الاسـتقصاء يكشـف عن (تحديد دلالي) دقيق يجعل لكل لفظة وظيفة لا يؤديها غيرها، وذلك على النحو الآتي:

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

العفو والصفح والمسامحة

يتجلى التغاير اللفظي في هذا السياق عبر تراتبية دقيقة للتجاوز عن الخطأ؛ فـ العفو في لغة العهد يأتي بمعنى ترك العقوبة مع استحقاقها، وهو تحديد إجرائي يتعلق بإسقاط الحق في المجازاة. أما الصفح فهو رتبة أعلى من العفـو، إذ يتضمـن معنى الإعراض عن اللوم النفسي وترك التثريب بالكلية، وكأن الخطأ لم يكن. وبذلك يخرج اللفظـان مـن دائرة الترادف إلى دائرة (التكامل التحديدي)، حيث العفو إجراء ظاهر، والصفح شـعور باطن، والمسـامحة تسـاهل في الحقوق. وذلك في قوله (عليه السـلام): « فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى ان يعطيك الله من عفوه وصفحه»(الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧)، فمما يمكن الإحاطة به هو ضرورة اختيار اللفظتين لا إحداهما، ودليل ذلك أنَّ العطف بين الألفاظ يدل قطعًا على المغايرة بينها (العلائي (ت ٧٦١هـ)، ١٩٩٠م، صفحة١٤٠).

وقـال أهـل اللغـة بأن هنـاك فرقًا بين العفـو والصفـح في حديثهم لبيانهما في قـول الله عزَّ وجـل: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُـوا حَتَّـى يَـأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ) [البقـرة: ١٠٩] وبعض الآيات التـي جمعت بين اللفظـين، فالعفو لديهم هو إسـقاط للعقوبة دون إسـقاط للذنب(عمر (ت ١٤٢٤هـ)،٢٠٠٨ م، صفحـة ٢/ ١٥٢٣)، فكلُّ مَن عفا فقد تركَ العقوبةَ وأبعدها، إلا أنّ أصل المؤاخذة لا يسقط بالكلية، وإنما يُحجزُ برداءِ المِنّة الربانية لابتلاء العباد، ومن ذلك قوله سـبحانه (فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَـى سُـلْطَانًا مُبِينًا) [النسـاء: ١٥٣] حيث أفسـحَ لهم في الأجل ووهبهـم فرصةً للرجـوع عن خطيئتهم (الطبري (ت ٣١٠هـ)،٢٠٠٠ م، صفحة ٢١/ ١٨٨) وهو المعنى ذاته الـذي نـزل في المؤمنـين الذين ولّوا الأدبار في أُحُد، حيث اسـتنهضهم الحق سـبحانه مرة أخرى للمشـاركة في النـزال، تكرمًـا منه بعد إخفاقهم الأول (المـاوردي (ت ٤٥٠هـ)، (د.ت): صفحة ١/ ٤٣١) .وبيّن سـبحانه علّة العفو فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْـتَزَلَّهُمُ الشَّـيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَـبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [آل عمران:١٥٥] .

أمّـا الصفـح عندهم فهو التجـاوز عن أهل الذنـب كليًا والابتعاد عـن مؤاخذتهم وعقابهـم (عبد المنعم، ١٩٩٩م، صفحة ٢/ ٣٧٢)، وهو في الحقيقة إبراز الجانب المشرق من الملامح، وبذل بشاشة الوجه لمن استحق العقاب، وبهذا يكون أعلى من العفو والسـماح (الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، (د.ت) صفحة ٥٦٢) فالأخير يعني إيقاف المؤاخذة والذمّ بغضّ النظر عن إسـقاط العقوبة وكأنّ شيئا لم يحصل أساسًا. (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة٢٣٥ -٢٣٦).

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المودة والحب

يرفض النص حصر العلاقة بين الراعي والرعية في مفهوم (الحب) المجرد، بل يذهب نحو المودة؛ لأن المودة في التحديد الدلالي هي (الحب العملي) الذي يظهر أثره في السلوك والصلة، بينما قد يظل الحب كامنًا في النفس. فنقض الترادف هنا يخدم المقصد الإداري الذي يطلب أثرًا ملموسًا للمشاعر ويضمن استقرار الدولة. وجاء ذلك في قوله (عليه السلام): « فإنّ قرّة عين الولاة ...ظهور مودّة الرّعيّة،وأنّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامة صدورهم»(الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة،صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧)، نجد أنَّ المودةَ تُفسَّرُ بالحبِّ، ثمة لفظان يبدوان مترادفين لكن هناك اختلاف بينهما، إذ إن الْفرق بَين الْحبّ والوِدّ ينصرف الى العلاقة بين بين العاطفة والحكمة، فيكون الْحبّ فِي مَا يقتضيه ميل الطباع وَالْحكمَة جَمِيعًا أي هو شامل في استغراق لمعنى، أما الودّ فلا يكون إلا في ميل الطباع لذلك نجد الاختلاف في الاستعمال إذ يصحّ في لسان العربِ أنْ يقول القائل: أحبُّ فلانًا وأودّه، بينما نجد في سياق العبادات قولنا: أُحبّ الصَّلاة دون قولنا: أودّ الصَّلاة وهذا الملحظ اللغويّ يستبين منه أنَّ كلًّا من المودة والمحبة اسمان وضعا للدلالة على تكثير الفعل في موضعه ؛ بيد أنَّ نقطة تجلي المودة من الرعية تكمن في صيرورتها طاعةً مطلقةً لوليِّ الأمر، وتلهج بكلمات التعظيم المنزهة عن النفاق، مضافة إلى الإخلاص في العمل والامتثال للأوامر بلا تردّد.

إنَّ لفظة (المودة) تتجاوز في مفهومها مسمى الحبّ المجرَّد؛ وذلك بالنظر إلى معناها المعجميِّ وصيغتها الصرفية التي توحي بموضع ظهور الودّ وتكثّره. وتتعزَّز هذه الدلالة بقرينة (الظهور) في قوله (عليه السلام): « لا تظهر مودتهم إلا ...» (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧) مما يستلزم اقتران المودة بالطاعة. وهذا هو المعنى المستفاد في قولهِ تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣]؛ إذ المراد بها هنا المحبة المقرونة بطاعة ذوي القربى ونبذ عصيانهم (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ١٢٢).

الإطراء والمدح والثناء

تبرز آليات التغاير هنا في التمييز بين مستويات القول؛ فـ المدح والثناء يتعلقان بذكر المحاسن الحقيقية، بينما الإطراء في لغة العهد يأتي في سياق المبالغة التي قد تخرج بالمرء إلى الزهو. ومن ثم فإن نقض الترادف هنا يعمل كـ (صمام أمان) أخلاقي، يفرّق بين القول الحق الذي يبني الشخصية، والقول المتجاوز الذي يفسدها. ومما يتصل بهذا السياق، قولهم: الإطراء يُورث الغفلة؛ ويقصدون به المبالغة في المدح والمواجهة به. أما المدح فقد يكون مُوَاجهَة أي بمباشرة بين المادح والممدوح أو لا يكون مُوَاجهَة أي أن يذكر المادح السمات الايجابية في غياب الممدوح ويوجه هذا المدح الى الحي وَالْمَيِّت في حين لا يكون التقريظ إِلَّا للحي، ويقع بالضد منه التأبين

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الذي يعني مدح الميت (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٥١)، ويمكن متع الاشتراك في الصفات العامة أن يختلف الثَّنَاء عما ورد إذ يستعمل للمدح المُكَرر ومن هذا المنطلق، يُشتقّ هذا المفهوم في أصله اللغويّ من مادة (ثنى)، كقولهم: (ثنيتُ الخيطَ) إذا جعلته طاقين، و(ثنَّيته) بالتضعيف إذا أضفتَ إليه خيطاً آخرَ ومن هذا المعنى نكشف عن دلالة قَوْله تَعَالَىَ (سبعا من المثاني) التي تعني سُورَة الْحَمد إذ اشارت بعض التفسيرات أن هذه التسمية جاءت من تكَرارها فِي كلّ رَكْعَة من الصلوات . (العسكري (ت ٣٩٥هـ)،١٤١٢هـ، صفحة ٥١) وثمة من يجد فروقا دلالية في الدرجة لا في الاختلاف المعنوي فحسب، وإمعانًا في الكشف عن الفروق اللغوية، نجد أنَّ (الإطراء) أبلغُ أثراً من (المدح)؛ إذ ينصبّ الإطراء على اصطفاء أحسن ما في الممدوح والجهر به، وأصل المادة في لسان العرب يعود إلى (الطراوة) التي تلازم الغضاضة والليونة؛ فكأنَّ المادح حين (أطرى) فلانًا قد جعله طريًا من فَرْط الثناء (إبراهيم مصطفى(ت١٩٦٢م)،٢٠٠٤م وآخرون: صفحة ٢/ ٥٥٦). وبهذا المنطق، يجمع الإطراء بين المواجهة المباشرة والتغلغل في وجدان الممدوح، فيورثه لينًا وانقيادًا لما يطرأ على سمعه، بينما يقصر (المدح) عن إدراك هذه الغاية النفسية؛ لكونه لا يستلزم بالضرورة المواجهة أو إحداث ذلك الأثر العميق في كوامن النفس.

السخاء والجود والكرم

تتفاوت هذه الألفاظ في (كمية البذل) و(طبيعة المعطي)؛ فـالجود هو العطاء من غير سؤال، بينما الكرم يرتبط بشرف النفس وسعتها في العطاء. هذا التغاير اللفظي يرسم صورة دقيقة لآليات الإنفاق السلوكي في الخطاب، حيث يتدرج العطاء من الواجب إلى الفضل. وعند النظر في ثنائية (السخاء والجود والكرم)، قد يبدو للوهلة الأولى أنها ألفاظ مترادفة في ظاهرها، بيد أنَّ هذا التوهم يتبدد عند استجلاء سرّ اختيار الإمام (عليه السلام) للفعل (سخا) دون غيره في حديثِه عن نفسية الوالي في قوله: "امّا امرؤ سخت نفسك بالبذل"(الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧).

فالفرق بين السخاء والجود أن السخاء هو أن يلين الإنسان عند السؤال ويسهل مهره للطالب من قولهم: سخوت الأديم أسخطوه سخوا إذا ليّنته وأرض سخاوية ليّنة (الجوهري (ت٣٩٣ه)، ١٩٨٧م، صفحة ٦/ ٢٣٧٣). ولهذا لا يقال لله تعالى: سخيّ. ومن المعلوم أن دلالة الجود تشير الى كثرة العطاء من غير سؤال لذا يقال جادت السماء إذا أمطرت بغزارة، والله تعالى جواد لعظم عطائه وسعة كرمه مع حسن تدبيره فيما تقتضيه حكمته، ومن ألطف وجوه التباين بين الجود والكرم في كون الأول سخاء يقترن بمسألة السائل في حين أن الثاني نبع يتدفق ابتداء من غير طلب ويتجدد فضله مرارًا (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة١٧٤).

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المطلب الثاني

التحديد الدلالي في ألفاظ الإدارة والسياسة المالية والزمنية

ينتقل الخطاب في العهد العلوي من بناء القواعد السلوكية إلى تنظيم الممارسة الإدارية والمالية للدولة. وفي هذا الحقل تكتسب استراتيجية (نقض الترادف) أهمية قصوى؛ لأن اللبس في المصطلحات الإدارية قد يؤدي إلى خلل في الحقوق أو اضطراب في التنفيذ. لذا جاء التحديد الدلالي في هذا المطلب ليفصل بين الألفاظ المتقاربة فصلًا إجرائيًا دقيقًا:

العجلة والسرعة والإسراع والمبادرة

في إدارة الوقت ينقض الخطاب الترادف بين هذه الألفاظ ليضع لكل منها حكمًا إداريًا؛ فـ العجلة في العهد العلوي تأتي بظلال دلالية سلبية تعني طلب الشيء قبل أوانه، بينما السرعة والإسراع يمثلان الاستجابة المثلى في وقتها الصحيح. أما المبادرة فهي رتبة أعلى تعني استباق الأحداث واغتنام الفرص. هذا التحديد الدلالي يرسم خارطة طريق للقائد في كيفية التعامل مع الأزمات والقرارات المصيرية. وذلك في قوله (عليه السلام): « ولا تسرعنَّ إلى بادرة «(الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧)، حيث تتجلى الفروق الجوهرية بين (الإسراع والمبادرة). والواقع أنَّ هذا التمايز يتجاوز الثنائية اللفظية ليشمل نظامًا دلاليًا ثلاثيًا يضم (بدر، سرع، سبق)، وهي ألفاظ تنتظم في نسق تتابعي يجمعه معنى (الحركة الرتيبة نحو الغاية).

فالمبادرة (بدر) تمثل الاستهلال أو القدح الأول للحركة؛ لذا يُقال: بادر إلى الشيء أي شرع في أوله (ابن سيدة (ت ٤٥٨هـ)،٢٠٠٠م، صفحة ٩/ ٣١٦). ويبدو أنَّ تسمية القمر (بدرًا) جاءت من كونه مطلع الضياء وأوله (الأزدي (ت ٣٢١هـ)، ١٩٨٧م، صفحة ١/ ٢٩٤)، إذ يبدأ التبدر من الليلة التاسعة وصولًا إلى الليلة الثانية عشرة. قال سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) [النساء: ٦]، حيث جاءت (بدارًا) بصيغة المفاعلة الدالة على التشارك (الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ١٩٩٩م، صفحة ٣٠)، لتنهى أولياء اليتامى عن استباق الزمن في استهلاك أموالهم قبل بلوغهم سن الرشد (الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، ١٩٩٤م، صفحة ٢/ ١٣)؛ فالبدار هنا هو نقطة البدء في الحركة الاستهلاكية، وهو المعنى اللغوي الأصيل لمادة (بدر) الدالة على مطلع الفعل (الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ١٩٩٩م، صفحة ٢/ ٥٩٦).

أما السرعة فهي المرحلة التابعة للمبادرة، وهي نقيض البطء (الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، (د.ت)، صفحة ٣٩٤)، وتُعنى بالاستمرار المنتظم في مضمار الحركة قبل ملامسة نقطة الختام. وفي قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [آل عمران: ١٣٣]، إشارة إلى التشارك في الحثّ على السير، فإذا بلغ العبد الغاية قيل له

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

(سابق) (ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥٠٧)، ولمن بعده مصلٍّ ثم لاحق. وبناءً عليه، فإنّ السبق هو إدراك نقطة النهاية وبلوغ الهدف (ابن منظور (ت ٧١١هـ)، (د.ت) صفحة ١/ ١٢٥)؛ ومن هنا تكتسب آية {وَسَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ} عمقًا إيمانيًا أبلغ؛ كونها تحث على الوصول للنتيجة النهائية لا الاكتفاء بمجرد الاندفاع غير المثمر.

ويتضح بهذا التحليل قيمة الثناء الإلهي في قوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) [التوبة: ١٠٠]؛ فهم الذين استكملوا شوط الإسراع حتى أدركوا غايات النصرة، فلا يدخل في حكمها كل من أظهر الإسلام فحسب، بل من بلغ في الطاعة ذروتها. فثمة من عجل بالإسلام والظهور ولم يثمر ذلك إيمانًا أو نصرة، كحالة عبيد الله بن جحش الذي هجر وسبق ثم ارتد وتنصر (الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، ١٩٩٩م، صفحة ٢٩/ ٥٢٠).

أما العجلة، فتأتي بمعزل عن هذا النظام الرتيب، إذ هي حركة عشوائية تفتقر للهدف والغاية (الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، ١٩٩٠م، صفحة ٢٣٦)، لذا وُسمت بالذم في أغلب مواردها. ومنه سُمي (العجل) لعشوائية حركته، والناقة الواهة (عجولًا) لهيمانها بلا مقصد (الفراهيدي، (ت ١٧٥هـ)، (د.ت)، صفحة ٢٢٨)، ووُصفت الدنيا بـ(العاجلة) لزوالها. أما استثناء قوله تعالى على لسان موسى (عليه السلام): (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى) [طه: ٨٤]، فقد سما بالدلالة لتعلقها بالذات الإلهية، رغم ما ترتب على ذلك الغياب من فتنة قومه (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٢٠٤).

وعليه نجد الإمام (عليه السلام) يحذّر الوالي من مغبة الاندفاع نحو البادرة؛ وهي صيغة اسمية على زنة (فاعلة)، تدلُّ دلالةً قاطعةً على الفلتات الأولى التي تسبق التروي، وتنبئ عمَّا يخرج من فم المرء في لحظات الغضب وفورة الحدَّة. فالبادرة في حقيقتها هي الانبثاق الأول للانفعال قبل أن يُكبح بزمام العقل؛ ولذا جاء التحذير منها كبحًا لجماح النفس في مهدها، لئلا يتحول أول الفعل إلى مآلاتٍ غير محمودةٍ (الجياني، (ت ٦٧٢ه) (د.ت)، صفحة ٢ / ٨٨٤)، يقال: كانت منه بوادر، أي: سقطات؛ لأنّ أوّل ما يخرج لا يكون عن وعي ساعة الغضب، فهو من الأخطاء والزلّات (الزمخشري، (ت٥٣٨ه)، (د.ت)، صفحة ٢/ ٣٨٢)، فنهاه الإمام (عليه السلام) عن هذا النوع من الكلام.

وتتجلى الدقة المعجمية في مباينة الإمام (عليه السلام) بين لفظتي (العجلة والسرعة)؛ إذ تحمل كل منهما خصوصية سياقية لا تشبه الأخرى. فالعجلة تعني الإتيان بالشيء والتقدم به قبل أوانه ومواده، وهو مسلك مذموم لما ينطوي عليه من فوات الحكمة، ويشهد لذلك قوله تعالى: (وَلَا تَعْجَلْ بِالقرآن مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) [طه:١١٤]، وقوله تعالى: (أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) [النحل:١].

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

أما السرعة فهي تقديم الشيء في أقرب أوقاته الممكنة دون إخلال أو إبطاء، وهو مسلك محمود ينمُّ عن المبادرة والهمة، ومنه قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) [آل عمران:١٣٣]. وتتأكد الصفة المذمومة لـ (العجلة) حتى في سياقات الطاعة إذا ما أدت إلى فوات مصلحة أرجح أو وقوع مفسدة؛ ويتجلى ذلك في المقابلة البيانية بين سؤال الخالق عز وجل لموسى (عليه السلام) وجوابه في قوله تعالى: (وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى) [طه:٨٣ – ٨٤]. فبالرغم من أنَّ باعث موسى (عليه السلام) كان طلبًا للرضا، إلا أنَّ لفظ العجلة ظلَّ في دائرة الذم السياقي؛ لكونه اقترن بفتنة القوم وضلالهم من بعده، كما في قوله تعالى: (قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ) [طه:٨٥].

وعليه فإنَّ العجلة هنا كانت سببًا في مفارقة القوم قبل إتمام رصِّ صفوفهم، مما أتاح للسامري إضلالهم بعبادة العجل؛ ولذا عاد موسى (عليه السلام) (غَضْبَانَ أَسِفاً) [طه:٨٦] حين أدرك أنَّ تعجيله في السير إلى الميقات –وإن كان دافعه الرضا– قد خلّف وراءه خللًا في استقرار الرعية وأمانتها (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة ٢٠٤).

البيع والشراء والابتياع

يتحقق التحديد الدلالي هنا في بيان أطراف العقد ومقتضياته؛ فـ البيع هو بذل السلعة، والشراء هو طلبها، أما الابتياع (الاشتراء) فيحمل في بنيته الصرفية معنى السعي والاجتهاد في تحصيل السلعة بوعي وفحص. وجاء نقض الترادف هنا ليخدم سياق (ضبط الأسواق) ومنع الاستغلال، حيث يُطلب من الرعية والولاة (الابتياع) القائم على العدل والتوازن. وإذا قيل إنَّ البيع والشراء يدلّان على معنيين مختلفين فهما من الأضداد، فكيف ذلك التوجّه ابتداء من استعمال لفظة (مبتاع) في قوله:» وتحكما في البياعات»

فالمبتاع وهو المشتري وابتاعه بمعنى اشتراه (الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، (د.ت)، صفحة ١/ ٨٧) تتجلى عملية البيع في كونها علاقة تبادلية تقوم على ركيزتين هما: البائع والمشتري؛ ولعل هذا التلازم هو ما سوغ اشتراك الطرفين في المادة اللفظية، إذ يُطلق فعل (باع) في لسان العرب على طرفي العقد كافّة، فيشمل البائع والمشتري والمساوم على حد سواء، وكذا الحال في صيغة (ابتاع) التي ترد للمعنيين. وبناءً عليه، تُصنف هذه الصيغ ضمن الأضداد اللغوية التي تُحدد دلالتها القرائن السياقية، في حين ينفرد اسم الفاعل بخصوصية التمييز بينهما، فيُقال (بائع) لمن منح السلعة و(مشترٍ) لمن حازها.

أما في النظم القرآني، فقد ورد استعمال (الشراء والاشتراء) متعدياً إلى مفعولين، أحدهما صريح والآخر

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

مقـترن بالباء، ويكمن الفارق الجوهري بينهما في مآل المفعولين؛ ففي صيغة "الاشـتراء" يمثل المفعول الصريح الـشيء "المأخـوذ" والمحصـل، بينما يكـون المقترن بالباء هـو الشيء "المطـروح" أو الثمن المبـذول. ويظهر هذا الجانب بوضوح في جملة من الشواهد التنزيلية، منها قوله تعالى: (اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى) (البقرة ١٦)، و(وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) (البقرة ٤١) و(اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ) (البقرة ٨٦) وغيرها من المواضع.

فالمعنى المراد في قوله سـبحانه: (اشْـتَرَوُا الضَّلَالَـةَ بِالْهُدَى) (البقرة ١٦) اسـتبدال الضلالة بالهدى، بحيث صـارت الضلالـة هي المكسـب المأخـوذ، والهدى هو المـتروك المبذول؛ ذلـك أن كل من كفر بالله فقد اسـتبدل الإيـمان كفـراً، وذلك مـن خلال اكتسـابه للضلال الذي غلـب عليه عوضاً عـن الإيمان الذي كُلـف به. وكلّ مشـترٍ شـيئًا فإنما يسـتبدل مـكانَ الذي يُؤخذ منـه من البدل آخـرَ بديلا منه فكذلـك المنافقُ والكافر، اسـتبدلا بالهـدى الضلالـةَ والنفـاق فأضلهما الله، وسـلبهما نورَ الهـدى، فترك جميعَهـم في ظلمات لا يبـصرون (الطبري (ت ٣١٠هـ)،٢٠٠١م، صفحة ١/ ٣١٥).، ويكتسي لفظ (الاشـتراء) في النظـم القرآني صبغة الذم في غالب مواضعه؛ لكونه يترجم نزعة المشـتري وانسـياقه خلف هوى النفس، فمتى ما صدر الفعل عن البشر اقترن في الغالب بترك الخير واصطفاء ما دونه، ولم يرد هذا اللفظ في سـياق المدح والجمال إلا حين أُسـند إلى الله سبحانه: (إِنَّ اللهَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [التوبة: ١١١].

أما (الشراء) (شَرَى) في التعبير القرآني، فيجري على نقيض (اشـترى) في تعلقه بمفعوليه؛ إذ يكون المفعول الصريح فيه هو (المطروح)، بينما يمثل المفعول غير الصريح الشيء (المأخوذ). وبناءً على هذا الاستعمال الإلهي، ينصرف معنى الشراء إلى البيع، كما تجلى في شأن إخوة يوسف (عليه السلام) في قوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِـمَ مَعْـدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) [يوسـف: ٢٠]، أي أنهم باعوه وتخلوا عنه. وكذلك الشـأن في قوله تعـالى: (وَمِـنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَـهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهَّ وَاللهَّ رَءُوفٌ بِالْعِبَـادِ) [البقرة: ٢٠٧]؛ فقد نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين (عليه السـلام) حين بذل نفسـه وباعها في سبيل الله بمبيته على فراش النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلة الهجرة، افتداءً له وإيثارًا لمرضاة ربه (الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، ٢٠٠٢م، الصفحة ٢/ ١٢٦).

الإعطاء والهبة والبذل

يتفـاوت التحديد الدلالي لهذه الألفاظ بحسـب طبيعـة التصرف المالي؛ فـ الإعطاء لفظ عـام، أما الهبة فهي تمليك بلا عوض، والبذل هو العطاء بجود وسخاء في مواضع الضيق. هذا التغاير اللفظي يحدد للحاكم أوجه صرف الأمـوال العامـة والخاصة، مفرقًا بين الواجب التعاقدي والتفضل الأخلاقي. وفي ذكره (عليه السـلام) ألفـاظ: البـذل والعطاء والهبة، نجد أن الفرق الدّقيق يشـير الى خصوصية في الاسـتعمال بما يميز معنى لفظ من آخر وهذا ما أكده أبو هلال العسكري (ت٣٩٥ه) الذي رأى أنّ الفرق الجوهري بين (الإعطاء والهبة) يتمحور

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

حـول غاية الفعـل ومآله؛ فالإعطاء في أصله اللغوي يعبر عن مجرد إيصال الشيء إلى آخذه، دون اسـتلزام نقل الملكية بصفة قطعية. ويسـتدل على ذلك بجواز إعطاء الشـخص مالًا ليرده إلى طرف آخر، أو ليتجر به لصالح المعطـي؛ فالاتصال المادي هنا لا يعني التملك. أما (الهبـة)، فهي محملة بدلالة التمليك حصرًا، فبمجرد وقوع فعـل الهبة تنتقل ملكية الشيء إلى الموهوب له. بيد أن الاسـتعمال اللغوي قد شـهد تطـورًا دلاليًا؛ إذ كثر تداول لفظ الإعطاء حتى استقر في العرف اللغوي المتأخر على معنى التمليك، فأصبح قولنا (أعطاه مالاً) مرادفًا لقولنا (ملكـه إيـاه)، وإن كان الأصل اللغوي يفرق بـين مجرد المناولة وبين حيازة الملك. (العسـكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ١٦٧-١٦٨). وأما البذل فيُعرَّف بكونه نقيضاً لـ المنع، ويتجلى في العطاء الغزير النابع عن انشراح صدرٍ وسـماحةِ نَفْس، حتى إنه ليدنو في كثرته من حدّ التبذير. فكلُّ من سـمحت نَفْسُـه بمنحِ شيءٍ فهو (باذل)؛ ومن اشتقاقات اللفظة أن (البِذلة) من الثياب هي ما يُلبَس في مهنة اليوم دون تأنقٍ أو صيانة (الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، صفحة ١٤/ ٣١٨).

الكمال والتمام والإسباغ

في معايـير الجـودة الإدارية نجـد أنَّ التمام يتعلـق بانتهاء أجزاء الـشيء وصورته، بينما الكـمال يتعلق ببلوغ الغاية والصفة النوعية للعمل. أما الإسـباغ فيأتي بمعنى الإفاضة والشـمول (مثل إسـباغ النعم أو الرواتب). وجـاء نقـض الترادف هنـا ليوجه الإدارة نحو عـدم الاكتفاء بـ(إتمام) المهام شـكليًا، بل السـعي نحو (كمالها) و(إسـباغها) على مسـتحقيها. وذلك في قوله (عليه السلام):»ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق» (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغـة، الصفحـة ١٧/ ٣٠-٣٧)، هـل يعنـي هذا إكمالها أو إتمامهـا، لنا أن نبيّن ذلك في ضـوء مقارنة النص بقوله تعالى:(وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان:٢٠] وقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) [المائدة: ٣].

ينصرفُ التباين بين الكمال والتمام إلى معنىً دقيق يتجاوز الفهم المتداول؛ فبينما يمثل الكمال الوجه المقابل لما هو ناقص في ذاته وأجزائه، يبرزُ التمام مختلفًا عما هو قبيحٌ في هيئته. ومن هنا، تُوصف الصلاة بأنها كاملة متى اسـتوفت أركانها الجوهرية، لكنها لا تبلغ وصف التمام إلا إذا أُديت في أبهى صورها، بجمالِ الخشـوع وسـكينةِ التلاوة (العسـكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٢٦٣)، يسـتبينُ من ذلك أن رتبة التمام تمنحُ قدراً زائداً على أصل الكمال؛ ففي قوله سـبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)، يُشـير المعنى إلى أن بنـاء الديـن قد اسـتوفى أركانـه وغدا في حيز الكـمال الذي لا يداخله نقـص أو خلل وقد بلغ بذلـك تمام هيئته (الطـبري، محمـد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، ٨/ ٨٠)، بيدَ أن تجلياته في صورتـه الأجمل هي ما يُعبر عنه بـ التمام ؛ ومن هنا انبثقت التأويلات العقلية التي حاولت سـبر أغوار تلك الصورة، مما أدى إلى هذا التباين الواسـع في التصورات بين المسلمين. .

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

وعند الحديث عن الإسباغ فهو الاستيعاب والستر في الأصل، كما يُوصف الدرع الشامل بالسابغ. وقد وظف النص القرآني هذا المعنى في قوله: (أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ) (سبأ:١١)، ومنه انتقل المفهوم إلى الشريعة في إسباغ الوضوء، حيث يُطلب من المتوضئ أن يغمر أعضاءه بالماء كما يستتر الجسد داخل درعه. وعلى هذا النحو جاء قوله سبحانه: (وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ) (لقمان: ٢٠) ليعبر عن نعمٍ طوقت كيان الإنسان وغطت تفاصيل حياته. إن هذا المفهوم القائم على الإحاطة والانتشار يتسق تماماً مع عائلة الألفاظ التي تشاركها في النظائر الصوتية مثل: (سبر، وسيح، وسبق، وسبل)، حيث يجمعها خيطٌ معنوي واحد وهو التوسع والامتداد. (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ٣٩٥).

الإرسال والبعث

يرتبط الإرسال بتوجيه الرسائل أو الرسل في مهمة إبلاغية عامة، بينما البعث يحمل دلالة الإحياء والتحريك لمهمة ذات ثقل خاص أو جيش أو قرار سيادي. التحديد الدلالي هنا يفرق بين الروتين الإداري (الإرسال) والتحرك الاستراتيجي (البعث). وقد لا يستعمل لفظان يمكن إقامة صلة الترادف بينهما، وإنما يتم اختيار لفظ دون سواه، ويمكن أن تكون دراسة الاختلاف بين المستعمل والمتروك من زاوية التعدد التي يمكن أن يكون لفظ أدق في الاستعمال من الآخر فيستعمل، ونجد ذلك على سبيل المثال لا الحصر في قوله (عليه السلام):»وابعث العيون» (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠- ٣٧) إذ لم يقل:(أرسل)، فما الفرق بينهما؟ ولم أثّر الأرسال على نظيره في هذا السياق القوليّ؟

إنّ الْفرق بَين الْإِرْسَال والبعث واضح من انحصار وظيفة في اقتضاء حمله رسالة إليه أو خبرا يبلغه به قد يكون ما فيه مشيرا الى أمرين متعارضين ايجابي أو سلبي وتتمايز دلالة (الإرسال) بارتباطها بالامتداد في المكان، ويُلحظ أنَّ البعث قد يقع لحاجةٍ تخصُّ المبعوث نفسه دون الباعث، كمن يبعثُ أحدًا إلى السوق ليتسوق لنفسه، فيكون الباعث محركًا والمبعوث مستفيدًا. أما الإرسال فيُشترط فيه حمل رسالةٍ من طرفٍ إلى آخر. وتكشف مادة (البعث) عن قوةٍ تفوق الإرسال؛ فهي أمضى وأشدُّ في طلب الأمر، وتحمل في طياتها معاني البحث والإثارة، ومنه بَعثُ الموتى من مرقدهم.

وقد تجلى هذا الفرق جليًا في النظم القرآني عند تناول قصة موسى (عليه السلام) مع السحرة؛ ففي سورة الأعراف اقترن الإرسال بلفظ (ساحر) في قوله تعالى: (قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ). أما في سورة الشعراء، فقد استُعمل لفظ (البعث) لما يقتضيه من مبالغة وشدة في الطلب، فعقَّب بذكر (سحّار) بصيغة المبالغة في قوله تعالى: (قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ) (العسكري، (ت٣٩٥ه)،١٤١٢ه، الصفحة: ٢٨٩).

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الإسراف والتبذير

ينقـض الخطاب الـترادف بينهما ليحدد بدقة نوع الخلل المالي؛ فـالإسراف هـو التجاوز في كمية الإنفاق في وضعهـا الصحيح، أما التبذير فهو الإنفاق في غير موضعه أصلًا. هذا التحديد الدلالي ضروري لضبط الرقابة المالية ومنع هدر موارد الدولة. وعلى الرغم من التلازم الدلالي الشـائع بين الإسراف والتبذير في سـياق إنفاق المال، إلا أنَّ ثمة تباينًا جوهريًا يسـتدعي الوقوف عليه؛ لا سـيما في ظل توظيف الإمام (عليه السلام) لمصطلح الإسراف في مقام الجزاء بقوله: (وعاقبه من غير إسراف) (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، الصفحة ١٧/ ٣٠-٣٧)؛ فما هي الخصيصة الدلالية التي جعلت الإسراف -دون التبذير- قرينًا للعقوبة في هذا السياق؟

يختـصُّ التبذيـر غالبـاً بتبديـد الأموال وتفريقهـا، وأصلُ اشـتقاقه من (نثر البـذر) وإلقائـه في الأرض، ثم استعمل لوصف كل من يُفني ماله بغير تدبير؛ فكما يظهر نثر البذر تضييعاً لمن يجهل عاقبة الزرع، يظهر التبذير إتلافاً للموارد. وقد حذر القرآن منه بشدة في قوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ)(الإسراء:٢٧)، وهـو تضييعٌ للمال سـواء كان في وجـهٍ مباح أو محرم (الأصفهـاني (ت ٥٠٢هــ)، ١٤١٢ه، صفحة ١١٣) أما الإسراف فهـو أعمُّ وأشـمل، ويعـد خروجًا عن الاعتدال في مطلـق الأفعال، إذ يمثل تجـاوز الحدِّ المشروع في أي فعـلٍ إنسـاني؛ فقد يقـع في المال المملـوك بإنفاقه بلا اعتـدال (الأصفهاني (ت ٥٠٢هــ)، ١٤١٢ه، صفحة ٤٠٧) كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا)(الفرقان:٦٧)، أو في مال الغير كأكل أموال اليتامى بغير حـق (ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُـمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا) (النسـاء:٦). بل ويمتد الإسراف ليشـمل ارتكاب الفواحش (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَـهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُـمْ قَـوْمٌ مُسْرِفُونَ)(الأعراف: ٨١) أو تجاوز القصاص العادل في القتل؛ حيث نهى الله عن الإسراف في القتل (وَلَا تَقْتُلُـوا النَّفْـسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُـلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)(الإسراء:٣٣)، ويقصد به تجاوز الحد الشرعي بظلم غير القاتل أو المبالغة في الانتقام اتباعًا لسنن الجاهلية .

المطلب الثالث

التحديد الدلالي في ألفاظ الحجاج والبيان والتوثيق القانوني

يعـدّ الخطـاب الإداري في العهد العلوي خطابًا حجاجيًا بامتياز، يسـعى إلى إثبـات الحقوق وإقامة الحجة وترسيخ دعائم القانون. وفي هذا المطلب تعمل استراتيجية نقض الترادف على منح الألفاظ قوة برهانية تجعل من النص وثيقة قانونية غير قابلة للتأويل، وذلك عن طريق آليات التحديد الآتية:

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الحجة والبرهان والدليل

على الرغم من تداخل هذه المصطلحات في اللغة العامة، إلا أن التحديد الدلالي في العهد يفرق بينها بدقة؛ فـ الدليل هو المرشد الذي يوصل إلى الشيء، بينما الحجة هي التي تُساق لمواجهة الخصم وقطع عذره في مقام المنازعة. أما البرهان، فهو أرقى رتب الإثبات، إذ يمثل الدليل الساطع الذي يورث اليقين التام ولا يقبل التشكيك. وجاء نقض الترادف هنا ليوضح أن الحاكم يحتاج إلى (الدليل) للاستدلال، و(الحجة) للإقناع الإداري، و(البرهان) لإرساء الحقائق الكبرى. وذلك في قوله (عليه السلام): « وحجَّة عليهم إنْ خالفوا أمرك " (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، الصفحة ١٧/ ٣٠- ٣٧)؛ يمتنع استبدال لفظتي (البرهان) أو (الدليل) بلفظ (الحجة)؛ نظرًا للتمايز الدقيق في الفروق اللغوية بينها. فالدليل في أصله اللغوي يُطلق على من يتقدم القوم في الطريق هاديًا ومرشدًا، ومن هنا استصحب معنى (التقدم) كسمة فارقة تميزه عن الحجة والبرهان.

فالاستدلال في جوهره يقتضي طلب معرفة الشيء من جهة غيره ثم تقديمه للخصم؛ ولذا يُعدّ الدليل أعمَّ هذه الألفاظ دلالة؛ لكونه العلامة الكلية التي تُرشد وتُبصر بالمنهج، وهو الهادي الذي يُهتدى به في ظلمات الحيرة. ويستشهد لهذا المعنى بقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا) [الفرقان: ٤٥]؛ فالشمس هنا هي العلامة الهادية التي يُستدل بوجودها وحركتها على أحوال الظل وجودًا وعدمًا.

وقد بين أبو هلال العسكري (ت٣٩٥ه) معنى الحجة بما تدل عليه من خصوصية إذ تعني « الاسْتقَامَة فِي النّظر والمضي فِيهِ على سنَن مُسْتَقِيم من ردّ الْفَرْع إلى الأَصْل، وَهِي مَأْخُوذَة من المحجّة وَهِي الطَّرِيق المُسْتَقيم، فالْحجَّة مُشْتَقَّة من معنى الاسْتقَامَة فِي الْقَصْد يقال: حجّ يحجّ إذا استقام فِي قَصده « (العسكري،(ت٣٩٥ه)،١٤١٢ه، الصفحة ٧٠-٧١)، ويؤصل الفراهيدي(ت١٧٠ه) لمفهوم الحجة ويميزها عن الدليل بملمح القصد والمناوأة، فهي سلاح المخاصم الذي يقصد إزاحة قول غيره، فجوهرها يقوم على المبالغة وهي الأداة التي لا يتحقق الانتصار في الخصومة إلا بها، وبها يقهر المعارض ويستقيم وجه الغلبة والتمكن عند وقوع النزال، لأنها تمثل في سياق الحوار القوة البرهانية التي يفحم بها الخصم . (الفراهيدي، (ت ١٧٥ هـ)، (د.ت)، صفحة: ٣/ ١٠). وكأن الحجة هي الدليل الذي يبين (المحجة) أي الطريق المستقيم والمقصد الواضح؛ ومنه قوله تعالى: (قُلْ فلله الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) [الأنعام: ١٤٩].

أما (البرهان) فقد ورد في النظم القرآني بدلالة هي أخص من الدليل والحجة معًا؛ إذ ينصرف إلى الدليل القطعي الذي يورث اليقين الصادق، فلا يتطرق إليه شك ولا يعتريه تكذيب (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ٢٩٣). ولأجل هذه القطعية والصدق، اقترن البرهان في التعبير القرآني بحال الصادقين، كما في قوله تعالى: (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

صَادِقِينَ) [البقرة: ١١١].

وتفترق الدّلالة عن البرهان في كَوْن الأخير يعني القول الذي يُقطع بِصِحَّته أما الدّلَالَة فهي اشمل فقد تكون قولا أو مؤشر آخر كالرموز والعلامات الذال على موضوعات شتى (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٧١).

العهد والذمة والميثاق

تبرز استراتيجية التغاير اللفظي في توثيق الروابط بين الحاكم والرعية؛ فـالعهد هو الالتزام الذي يقطعه المرء على نفسه، بينما الذمة هي الأمان والعهد الذي يترتب عليه حق الحماية والوفاء. أما الميثاق فهو العهد المؤكد بيمين أو غلظ في التوثيق. التحديد الدلالي هنا يجعل من (العهد) عقدًا إداريًا، ومن (الذمة) عقدًا أخلاقيًا وإنسانيًا، ومن (الميثاق) عقدًا قانونيًا غليظًا، وهو ما يضمن استقرار التعهدات السياسية. وبناءً على القاعدة اللغوية التي تقضي بأنَّ العطف يقتضي المغايرة، فإنَّ اقتران (العهد) و(الذمة) في قول الإمام (عليه السلام): «فحط عهدك بالوفاء، وارعَ ذمتك بالأمانة» (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، الصفحة ١٧/ ٣٠-٣٧) يكشف عن تمايز دقيق في الظلال الدلالية لكل منهما، إذ إنهما متعددان دلاليا لا مترادفان لأن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط ويمكن الدلالة على ذلك من قوله تعالى (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) [طه:١١٥] أي جرى أعلامه بمصيره بالخروج من الجنّة إذا أكل من هذه الشجرة، وكل العهد يقتضي ان يفي به مبرمه، باعتباره عقدا بين طرفين يلتزمان به معا(العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة: ٥٧)، ويكتمل بيان الفارق بالوقوف عند الملمح الاشتقاقي؛ إذ إن (الذمة) مشتقة في أصلها من (الذم) ؛ وذلك لأن كل عهد يلزمك ذمّ عند تضييعه يسمى ذمةً وذمامًا. والذمة غالبًا ما تقع من طرف واحد يبذل التزامه للآخر، ومن هنا أُطلق على المعاهدين (أهل الذمة)؛ لكونهم أدوا الجزية التزامًا بعهد قطعوه على أنفسهم، فمتى ما نكثوه استوجبوا الذم.

والعلاقة بين العهد والذم في لسان العرب علاقة تلازمية؛ فالمعنى يدور حول النقص واللوم، ومنه قولهم: بئر ذمة أو ذميمة إذا قلَّ ماؤها فصارت تُذم، وقولهم: أذمت ركاب القوم إذا أعيت وتأخرت عن اللحاق بالإبل فكأنها حملت أصحابها على ذمها.

وبلحاظ هذا العاقبة سُمي العهد والكفالة ذمةً؛ لأن العرف جرى بأن التعهد كثيرًا ما يعقبه نقض أو نكث يوجب الذم، فصار اللفظ محمل بتبعاته الأخلاقية والقانونية. وبهذا يتضح أن العهد يركز على (الموثق)، بينما تركز الذمة على (المسؤولية) التي تجلب الملامة والذم عند التقصير (الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ١٩٨٧، صفحة ٥/ ١٩٢٥).

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الحكم والقضاء والفصل

ينقض الخطاب الترادف بين هذه الألفاظ ليحدد مراحل العملية القانونية؛ فـ القضاء هو الإخبار بالحكم وإتمامه، والحكم هو المنع من الظلم وإيقاع القول الصواب في القضية. أما الفصل فهو قطع الخصومة بحيث لا يبقى بعدها نزاع. هذا التحديد الدلالي يوجه القضاة والولاة نحو عدم الاكتفاء بـ الحكم الشكلي، بل الوصول إلى الفصل الذي ينهي جذور النزاع ويحقق السلم المجتمعي. ولعل الفرق بين القضاء والحكم يمكن أن نلتمس أثره في قوله: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» الى قوله « أكثر تعاهد قضائه» وعند التمعن في التمايز الدلالي بين (الحكم والقضاء)، نجد أن القضاء ينطوي على دلالة (الفصل المبرم) الذي يقتضي تمام الأمر واكتماله نضجًا وإنفاذًا، بحيث لا يداخله نقص أو عوز؛ ومن هنا جرى الاستعمال اللغوي على قولهم: قضاه، إذا استكمله وقطع العمل فيه. ويستشهد لهذا المعنى بقوله عزَّ وجل: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ) [الأنعام: ٢] فقضى هنا جاءت بمعنى فصل الحكم بِهِ وحسمه، وفي قوله تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا) [الإسراء: ٤] يشير لفظ (قضينا) الى الفصل الذي يعني الحسم التام، أي فصلنا في الامر كمبلغين بني اسرائيل به .أما في قوله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) [فصلت: ١٢] فيداخل الفصَل بالْأَمر معنى الاكتمال والانجاز، بقرينة السياق الذي اشار الى الانجاز مقرونا بالزمن (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) .

وتشير دلالة الْحُكم الى ما يثبت معنى الْمَنْع، أي جعل فاصل بين ما يقتضي ألا يكونا على التحام وهما متعارضان في الاتجاه والقصد، ومن لك المنع عَن الْخُصُومَة فينصرف لفظ (أحكمته) الى معنى (منعته). وغير بعيد عن تلكما الجلالتين ما ينصرف اليه معنى الحكم في أنه فصل الْأَمر على الْإِحْكَام بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعقل وَالشَّرْع. ومن ذلك ما جاء اتهاما في الحكم في قولهم: (حكم بِالْبَاطِلِ) الذي يدل على اعتراض على الحكم واتهام صريح في نصرة الْبَاطِل وجعله في مَوضِع الْحق. (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ١٩٠).

الحسم والقطع

يرتبط القطع في لغة العهد بفصل الشيء ماديًا أو معنويًا، بينما يتجاوزه الحسم إلى معنى الاستئصال التام لآثار الفساد أو المشكلة بحيث لا تعود للظهور مرة أخرى. التحديد الدلالي هنا يشير إلى رغبة الإدارة في اتخاذ قرارات حاسمة لا تقف عند حدود الحل المؤقت، بل تقتلع جذور الخلل الإداري. وذلك في قوله (عليه السلام):»فاحسم مؤونة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال» (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧) فما الفرق بينهما؟

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

ينصرف (القطع) في دلالته إلى ما كان ظاهرًا أو خافيًا؛ كالقطع في الأجسام المتصلة أو المموهة، ومنه (قطع السبب) أي الحبل. ويُسقط هذا المعنى على الجانب المعنوي فيقال: قطعه في المناظرة، إشارة إلى إيقاف تدفق حجته وإن لم يظهر ذلك للعيان أو لم ينقطع شغبه وخصومته تمامًا.

أما (الحسم) فهو مرتبة تالية وأبلغ أثرًا؛ إذ يقتضي إزالة أثر الشيء من جذوره واستئصال مادته بالكلية، ومنه سُمي السيف (حسامًا) لكونه ينهي مادة ما يقع عليه. وبناءً عليه، فإن الحسم يمثل نهاية القطع وغايته القصوى؛ فإذا كان القطع يمثل الخطوة الإجرائية الأولى (المقدمة)، فإن الحسم هو الثمرة المترتبة عليه (النتيجة). ومن هنا جاء النظم اللغوي بجعل (قطع الأسباب) توطئة ومقدمة لـ (حسم المؤونة)، ترسيخًا لمعنى الإزالة التامة التي لا تُبقي للشيء أثرًا (الجوهري (ت٣٩٣ه)، ١٩٨٧م، صفحة ٥/ ١٨٩٩، ٣/ ١٢٦٦).

الحصر والعي والحبسة

في سياق البيان واللسان، يفرق الخطاب بين الحصر وهو ضيق الصدر عن الكلام، والعي وهو العجز عن التعبير عن المقصد رغم وجود الأداة، والحبسة وهي التعثر العضوي في النطق. هذا التحديد الدلالي يخدم سياق اختيار أهل البيان والرسل والولاة الذين يمتلكون المقدرة اللسانية التامة لإبلاغ رسالة الدولة. وفيما ذكره (عليه السلام) مستعملا لفظة (الحصر)، فسرت اللفظة بالعيّ في النّطق أو الحُبسة، فما الفرق بين هذه الثلاث بحسب تحرّي الجذور المعجميّة لها؟

ما نستدل عليه منها أن لفظ الحَبْس يشير الى دلالة المنع من الانبعاث ومنه جاءت الحبسة وهي من عيوب الكلام إذ ينعقد النطق اللسان برهة ثم ينطلق، ومن هذا المعنى ينصرف الى دلالات ترتبط بهذا المعنى الرئيس. أما الحصر فهو نوعٌ من الحبس، لكنه يفترق عن معناه العام بكونه حبساً مشوباً بالتضييق والاضطرار؛ ومن ذلك قولهم: حصر القومَ في بلدتهم، إذا حالَ بينهم وبين السعة في المعاش، ومنعهم من حرية الحركة والتصرف في شؤونهم، ولكنه فيما يتعلق بالدلالة الرئيسة يزيد على الأول لأنه في المنطق أقوى من الحُبسة، لذا عُد عيبا دائما في النطق كالعرج والخرس يحول دون الانطلاق الكلام.

وعلى الرغم من أن العيّ عجز نطقي من جهة وعيب عام يلحق البدن بسبب التعب من جهة أخرى وغالبا ما يستعمل من التعب الناتج عن القيام بأمر جسيم كقوله تعالى:(أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ) [ق:١٥] وهذا يعني أن الْعِيُّ في المنطق عجز عارض يحدث في أثناء الاسترسال في الكلام وليس بدائم، يحدث للمتكلم في تأثر بتعب أو ما شاكل. وتقف هذه العيوب النطقية عائقا أمام تولي بعض الوظائف ومنها أنها لا تؤهل الشخص الى أنْ يكون قاضيا (العسكري، (ت٣٩٥ه)، ١٤١٢ م، الصفحة ١١٤-١١٥).

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المطلب الرابع

التحديد الدلالي في ألفاظ الانحراف السلوكي والقصور الإداري

لا يكتفي الخطاب في العهد العلوي برسم المثاليات، بل يغوص في تشخيص الآفات التي قد تعتري جسد الدولة. وتتجلى عبقرية نقض الترادف هنا في وضع تسمية دقيقة لكل نوع من أنواع الخلل، بحيث لا يختلط التقصير الإداري بالانحراف السلوكي، ولا يختلط الخطأ العفوي بالعمد الجنائي، وذلك وفق التحديد الآتي:

الزلل والخطأ والغلط

يفرق التحديد الدلالي بين مستويات المخالفة؛ فـ الخطأ هو العدول عن الصواب بلا عمد، بينما الزلل استعارة من زلل القدم، ويشير إلى السقوط في الهفوة نتيجة تهاون أو غفلة مفاجئة. أما الغلط فهو وضع الشيء في غير موضعه لعدم معرفة بوجه الصواب. وجاء نقض الترادف هنا ليمنح الحاكم معيارًا للمحاسبة يفرق بين نقص الخبرة وبين الغفلة السلوكية. ويمكن استجلاء التمايز الدلالي بين لفظي (الزلل والخطأ) في سياق قول الإمام (عليه السلام): " يفرط منهم الزلل... ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ» (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧) من طريق رصد بواعث الفعل ومآلاته وفق الآتي:

على الرغم من اشتراك اللفظين في ملمح مجانبة الصواب، إلا أنَّ (الخطأ) يركز في جوهره على مجرد مجاوزة القصد الصحيح والتعدي إلى غيره، وقد استنبط ابن فارس هذا المعنى من أصل المادة اللغوية في (خطأ)، فكأنَّ المخطئ قد خطا خطوة في غير الاتجاه المنشود (ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، ١٩٧٩م، صفحة ٢/ ١٥٤).

أما (الزلل)، فيمتاز بكونه خطأً مقترنًا بسببه وظروفه؛ إذ يلحظ فيه الانحراف الذي يجر صاحبه إلى عواقب وخيمة أو مصائب أعظم، كما في قوله تعالى: (فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ) [البقرة: ٢٠٩]. والغالب في الزلل أن يكون نتاجًا لعوامل خارجية غير إرادية تخرج عن سيطرة الفاعل، فأصل المادة يعود إلى قولهم: (زلت قدمه في الطين) إذا انزلقت لعدم ثبات الموضع (ابن سيده(ت ٤٥٨هـ)، ٢٠٠٠م صفحة ٤/ ٣٧٢)، فيكون الطين بذلك مسببًا للوقوع والانغماس، من ذلك قول الله سبحانه (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) بعد أن نهى آدم وامرأته عن الأكل من الشجرة [البقرة:٣٦] ؛ إذ يشير اللفظ هنا إلى جرِّ النفس نحو الخطأ عبر وسيلة خارجية ومؤثرات خادعة، فقد تسبب الشيطان في إخراجهما من الجنة مستخدمًا سلاح القسم الكاذب بالذات الإلهية، وهو ما يؤكد أن الزلل لا يحمل طابع التعمد المسبق. ويمتد هذا المفهوم ليشمل (زلل اللسان)، وهي السقطة التي تجري على اللسان بفعل التسرع دون إرادة واعية، شبيهة بالماء (الزلال) الذي يزل عن ظهر اللسان لرقته وعذوبته

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

(ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، ١٩٧٩م، صفحة ٣/ ٤).

وقد ينشأ الزلل من التهاون في الأعمال أو ضعف الثبات أمام الفتن، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) [آل عمران: ١٥٥]، وقوله: (فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا) [النحل: ٩٤]؛ إذ توضح الآيات أن الزلل هو انحراف يطرأ على المؤمن نتيجة مكر خارجي أو ضعف طارئ. والملاحظ في الاستعمال القرآني أن كلًا من الخطأ والزلل يقعان سهوًا لا عمدًا، ويؤيد ذلك مقابلة الخطأ بالعمد في قوله سبحانه: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب: ٥]، وهو ما يتسق مع قول الإمام (عليه السلام): "يؤتى على أيديهم في العمد والخطأ".

أما من حيث النظير الصوتي، فإن مادة (زلّ) تشترك مع مادة (زلق) في دلالة الانزلاق نحو الشيء بظرف موجب لا بقصد أصيل، كما في قوله تعالى: (لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ) [القلم: ٥١]؛ فهذا التثليث الصوتي يبرهن على فكرة (الانجرار) نحو الفعل. ويأتي قول الإمام (عليه السلام): "يفرط منهم الزلل" (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة صفحة١٧ / ٣٠-٣٧) ليعمق هذا المعنى؛ فاستخدام الفعل (فرط) يوحي بالسبق والتقدم الخارج عن السيطرة، كحال (الفارط) الذي يسبق القوم إلى الماء، فكأن الزلة تسبق المرء رغمًا عنه وبدافع التسرع. وبناءً عليه، يضع الإمام الوالي أمام مسؤولية مزدوجة: الصفح عما يقع من الرعية اضطرارًا، ومعالجة الأسباب الموضوعية التي تهيئ لمثل هذا الزلل في المجتمع.

ويلحق بنظائرهما من الألفاظ التي تتقاطع مع الزلل والخطأ في سياق العوارض البشرية لفظ (الغلظ)؛ غير أنه يختص بملمح دلالي يتعلق بجفاء الطبع وخشونة المسلك: وفيه تكون الدلالة محصورة في وضع الشيء في غير موضعه، غير انه ذلك لا يمنع من دلالته على معنى ايجابي في أصل وضعه. وهذا ما لا نجده في لفظ (الخطأ) الذي لا يشير الى دلالة الصواب.

أما (الغلط) فيستعمل غالبا في الكلام المتصل بالمنطق وعلم الكلام ومعناه عدم معرفة وجه الصواب فيما تقول وإن كان من دون قصد، والخطأ يكون في الأفعال بغير قصد. أما الغلط فيمكن إصلاحه لأنّ فاعله أخطأ وجه الصواب (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٥٥).

الحيف والظلم والجور

على الرغم من تقاربها إلا أنّ الظلم هو الأصل العام وهو وضع الشيء في غير موضعه، أما الجور فهو العدول عن الطريق المستقيم في الحكم خاصة، والحيف هو الميل في الحكم ضد طرف لصالح آخر. التحديد الدلالي هنا يفصل بين الظلم بمعناه المطلق، وبين (الجور الإداري) الذي يهدد هيبة السلطة. ويستدعي قول الإمام (عليه السلام): «وإن ظنت الرعية بك حيفًا» (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، الصفحة ١٧/ ٣٠-٣٧)

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

وقفـةً تأصيليـةً عنـد دلالة مصطلـح الحيف؛ فبينما يذهب التفسـير الشـائع إلى ترادفه مع الظلـم والجور، يبقى التساؤل قائمًا: هل يقع الحيف موقع المطابقة التامة لهذين اللفظين، أم أنَّ ثمة تخومًا دلاليةً دقيقةً تفصل بين هذه المترادفات وتمنح كل لفظة ملمحًا يخصها دون غيرها؟

الحيف هو الحمل على الشيء بقصد الانتقاص من قدره أو حقه، وأصله اللغوي مستمد من تحيّف الشيء؛ أي أخـذه من جوانبه وأطرافه شـيئاً فشـيئاً. أما الظلم فمداره على طمس الحق وحجبـه عن الظهور، ومن هذا المعنـى اسـتُعير لفظ الظـلام. وللتفريق بين الجور والظلم ملحظٌ دقيق؛ إذ إن الجـور يمثل الانحراف عن جادة العدل والميل عن الاسـتقامة في ميزان الحكم، ويختص بظلم الحاكم في حكمه أو السـلطان في سـيرته إذا نكب عن جادة العدل، وغالبًا ما يقع الجور على جهة القهر. أما الحيف في قوله (عليه السـلام)، فقد جاء موافقًا تمام الموافقـة لسـياق (الظـن) المذكور قبلـه؛ إذ إنَّ الظلم والجور يمثلان واقعًا ملموسًـا يورث اليقـين والجزم، بينما الحيف ينسجم مع الاحتمال والظن.

ويكمـن جوهـر الفرق في أنَّ الحيف أقـل وطأةً من الظلم والجور؛ لكونه يقع عـلى (نقصان حافّة الشيء لا كلّه)، وهذا الملحظ الدلالي هو الذي جعل اللفظ ملائمًا لظن الرعية وتوجسها؛ إذ الحيف ميلٌ يسير أو نقصانٌ في بعـض الحقـوق، ممـا يجعل العبارة في غايـة الدقة البيانية في وصـف توجس الرعية من انحراف السـلطة عن القصد. (العسكري، (ت٣٩٥هـ)، ١٤١٢الصفحة ٢١٥).

الإصر والوزر والإثم والحوب والذنب والجرم

تتفـاوت هـذه الألفاظ في درجتهـا القانونية والشرعية؛ فـالذنب هو مطلق المخالفـة، والإثم هو ما يبطئ بالإنسـان عـن الخير، والـوزر هو الحمـل الثقيل مـن التبعات، والحـوب هو الذنـب العظيم الذي يسـتجلب الوحشـة. أمـا الجـرم، فهو الانقطـاع عن الحق بفعل جسـيم. هذا التغاير اللفظي يرسـم سـلمًا عقابيًـا وتربويًا في الخطـاب يتناسـب مـع عظم الفعـل. أما الفرق بـين الإصر والوزر والإثـم في قوله (عليه السـلام):«وليس عليـه مثـل آصارهم وأوزارهم وآثامهم» (الكتاب رقم ٥٣ نهـج البلاغة، الصفحة ١٧/ ٣٠-٣٧) وإذا كانت المعاجم اللغوية قد تدرج هذه الألفاظ ضمن حقل دلالي مشترك بوصفها مترادفات تعبر عن (الذنب والمعصية والخطيئة)، فإنَّ السؤال الذي يفرض نفسه: ما المسوغ البلاغي لعطف بعضها على بعض، والقاعدة تقتضي بأنَّ العطف يوجب المغايرة لا التكرار؟

وليـس ذلـك بغريب إذ نجد ألفاظ كثيرة تسـلك في الـترادف وينبغي التفريق بينها مـن خلال ما تدل عليه دلالة خاصة، بما يأتي:

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الإثـم: تتعدد مسـميات المخالفة في اللغة العربيـة لتعبر عن زوايا نظر مختلفة للفعـل وقبحه؛ فـ(الإثم) في جوهـره هـو الفعل الذي يُبطئ صاحبه عـن اللحاق بركب الثواب، ويقعد به عن أداء الفرائض؛ اسـتعارةً من قولهـم: ناقـة آثمة أي متأخرة. وبذات المنطق، جاء وصف الخمر والميسر بـأن فيهما (إثمًا كبيرًا)؛ لكون تعاطيهما سببًا في التثاقل عن الخيرات والتباطؤ عن المكرمات (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ٦٣).

إمـا الأصر: فيتجـاوز معنـى التباطـؤ إلى معنى (الحبـس والقهر)؛ فهو العقد الذي يشـد المـرء ويمنعه من الحركـة، ومنه قوله تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْـلَالَ) [الأعراف: ١٥٧]. فالإصر يمثل القيود المعنوية والأفعـال الثقيلـة التـي تغـل صاحبها وتثبطه عـن الوصـول إلى معالي الثوابـات (الأصفهـاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة٧٨)

الحوب: وفي سياق الزجر، يبرز لفظ هذا اللفظ الذي يرتبط أصله بزجر الإبل (حوب حوب)، ليدل على فعل مسـتقبح يسـتحق فاعله أن يُزجر ويُصاح به. ومنه جاء وصف أكل مال اليتامى بأنه (حوبًا كبيرًا)؛ إشـارةً إلى بشاعة الجرم الذي يستوجب الزجر والردع البالغ (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ٢٦١)

الذنـب: بينـما ينصرف هذا اللفظ إلى العاقبة والمآل؛ فهو مشـتق من (الذَنَب) الـذي هو أرذل ما في الحيوان وآخر ما يتبعه. فالذنب هو القبيح من العمل الذي يتبع العبد ويجر عليه الذم والتقريع، وكأنه أثر رذيل يلتصق بفاعله ولا ينفك عنه إلا بتوبة. (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ٣٣١).

يُعـرَّف الجرم بأنه الانفصال عن مقتضيات الحق والالتزام؛ اسـتناداً إلى مادتـه اللغوية التي تعني (القطع). ومـن هنـا، صار كل عمل قبيح يُحدث قطيعةً بين العبد وما وجب عليه القيام به يُسـمى جرماً، لأنه يقطع حبل الاستقامة (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ١٩٢)

الـوزر: ينـصرف المعنـى الأصلي لهـذا اللفظ إلى (الثِقَـل) المادي، ثم اسـتُعير للتعبير عن الإثـم والذنب لما يُخلفه من عبءٍ نفسي ومسؤولية ثقيلة تنوء بها الكواهل. ومن هذا المنطلق، جاء التعبير القرآني بحمل الأوزار في قولـه تعـالى: (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [النحل: ٢٥]، ليجسـد الجرائم والآثام في صورة أحمال باهظة يرزح تحت ثقلها المذنبون. (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ٨٦٧).

البغض والكره والشنآن والحقد والوتر

يتحقق التحديد الدلالي في تشـخيص تفكك الروابط؛ فـ الكـره نقيض الرضا، والبغض نقيض الحب، أما الشنآن فهو البغض الشديد الذي قد يدفع للظلم، والحقد هو حبس العداوة في النفس وانتظار فرصة الانتقام، والوتر هو طلب الثأر. وجاء نقض الترادف هنا ليحذر الوالي من تحول المشـاعر الفردية إلى عداوات مؤسسـية

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

تهدد السلم الأهلي. وتتجلى القيمة المعرفية في استقراء الفوارق الدقيقة بين مسميات البغض والكُره والشَّنَأ والحِقد والوِتر؛ إذ يكشف انتظامها في سياق نصي واحد عن تباين ظلالها الدلالية، ويؤكد استقلال كل لفظ بمساحة شعورية لا يغطيها نظيره.

ويُعرف الشنأ والشنآن بأنه الكره الجليّ الذي تظهر علاماته للعيان، وهو ما جاء التحذير منه في قوله سبحانه: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) (المائدة: ٨)، حيث نهى عن جعل البغض المعلن مانعاً من القسط. أما الحقد فهو الضغن المستتر الذي يسكن أعماق النفس. وفي مقابل ذلك، يأتي (الوتر) ليعبر عن النقص؛ فالموتور هو من نُقص حقُّه بفقدِ قتيلٍ ولم ينل ثأره، ومنه قول الله عز وجل: (وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَهُمْ) (محمد:٣٥) أي لن يبخسكم أجوركم. وما جاء في التوجيه العلوي بدعوة ضرورة فكّ وثاق الأحقاد من الصدور، وقطع مسببات النقص والظلم (الوتر) فقال (عليه السلام):" أطلق عن الناس عقدة كلّ حقد واقطع عنك سبب كلّ وتر" (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧ / ٣٠-٣٧)؛ وذلك عبر بسط العدل وإرساء قيم التعامل الحسن التي تذيبُ الضغائن. (الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ١٤١٢ه، صفحة ٤٦٥ - ٨٥٣).

الغدر والختل والإدغال والمدالسة والخداع

هذه الألفاظ تمثل (أدوات التضليل)؛ فـ الخداع إظهار خلاف ما يبطن، والغدر نقض العهد، والختل هو الخداع بمكر واحتيال، والإدغال هو إدخال الفساد في الأمر سرًا، والمدالسة هي إخفاء عيب الشيء في المعاملات. التحديد الدلالي هنا يكشف عن صور الفساد الإداري المستتر الذي يتطلب يقظة من الوالي. ويفصح قول الإمام (عليه السلام): « فَلاَ تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلاَ تَخْتِلَنّ عَدُوَّكَ، فَلاَ إِدْغَالَ، وَلاَ مُدَالَسَةَ، وَلاَ خِدَاعَ فِيهِ « (الكتاب رقم ٥٣ نهج البلاغة، صفحة ١٧/ ٣٠-٣٧) عن شبكة دلالية معقدة تحتاج إلى تفكيك؛ فما هو الحد المعجمي الفاصل بين هذه الألفاظ الخمسة؟ وكيف يمكن تلمس الفوارق الدقيقة التي تجعل الإدغال مبايناً للمدالسة، والخداع مغايراً للختل، في ضوء السياق المقالي الذي نُظمت فيه؟

تتنوع صور المباينة للأخلاق والقيم في كلام الإمام (عليه السلام) تبعًا لاختلاف طبيعة الفعل وموروده؛ فـ (الغدر) يختص بنقض العهود التي وجب الوفاء بها، وهو إخلال بالمواثيق. أما (الختل) فيتجه نحو الكُمون والاختباء للعدو طلبًا للمفاجأة على حين غفلة، مأخوذًا من فعل الذئب في تخفيه للصيد، فكل خادع خاتل. (ابن منظور (ت٧١١ه)،٢،١٤١٤/ ١١٠٠))

وفيما يخص (الإدغال)، فموروده الفساد ولبس الحق بالباطل؛ إذ يعود في أصله إلى الشجر الملتف الذي يختلط فيه النافع بالضار، فيدخل في الأمر ما يخالفه ويُفسده. (ابن منظور (ت٧١١ه)،١٤١٤ صفحة٢ / ١٣٩٠)

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

وتـأتي (المدالسـة) لتعـبر عن إخفـاء عيب الشيء، مشـتقة من الدلـس وهو الظلمـة (ابن منظـور (ت٧١١ه)، ١٤١٤، صفحـة ٢/ ١٤٠٨)، فكأن الممارس لها يأتي بالشـين في عملية الظلام ليُحسـب زينًا. أما (الخداع) فهو أعم سـبيلًا (ابن منظور (ت٧١١ه)، ١٤١٤صفحة ٢/ ١١١٢))، إذ يقوم على التظاهر باجتلاب النفع أو دفع الضر مع إضمار خلافه، ولا يشترط فيه سبق التدبر والفكر، بل يقع بديهة كما في غش البيع.

المسكين والمحتاج والفقير والمعدم والمملق

يفـرق الخطـاب بين درجات العوز لتحديد أولويات الرعاية؛ فـ الفقير من له أدنى شيء، والمسـكين من لا شيء لـه، والمعـدم من فقد ماله بالكلية، والمملق من اشـتد فقره حتى سـحق كرامته. فنقـض الترادف هنا ليس ترفًا، بل هو قاعدة بيانات لتوزيع الصدقات والأرزاق بالعدل. وذلك في قوله (عليه السلام):»من ذوي الحاجة والمسكنة»، إذ تتعدد آراء اللغويين في التفريق بين الفقير والمسكين؛ فـ(الفقير) هو الَذِي لا يسْأَل والمسكين الَّذِي يسْـأَل (ابن منظور (ت٧١١ه)،١٤١٤،صفحـة ١٣/ ٢١٦)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاء الَّذين أُحْصِرُوا فِي سَبِيل الله) إلى قوله: (يَحْسبهُم الْجَاهِل أَغْنِيَاء من التعفف) (البقرة ٢٧٣)؛ إذ وصفهم بالفقر مع الإخبار عن تعففهـم الذي يجعـل الجاهل بحالهم يظنهم أغنياء (الزمخشري، محمد بن عمـرو(ت ٥٣٨ه)،١٤٠٧، الصفحة ١/ ٣١٨)، ولا يكون ذلك إلا لمن له ظاهر جميل وبزّة حسنة. وقد قيل لأعرابي أفقير أنت فقال: «بل مِسْكين»، وأنشد من البسيط (ابن سيدة (ت٤٥٨ه)،١٩٩٦، صفحة ٣/ ٤٥٢):

أَمَّا الفقيرُ الَّذي كانتْ حلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيالِ فَلَمْ يُتركْ لهُ سَبَد

فجعل للفقير حلوبة، بينما الْمِسْكِين الَّذِي لَا شَيْء لَهُ (الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، ١٩٩٢، الصفحة ١/ ١٢٧). أمـا قولـه تعـالى: (فَكَانَت لمسـاكين يعْملُـونَ فِي الْبَحْر) (الكهـف: ٧٩)، فقد أثبت لهم ملك سـفينة وسـماهم مسـاكين؛ وقيـل إنهم كانوا أجراء فيها، ونُسـبت إليهم لتصرفهم وكونهم فيهـا (الأندلسي، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٨ه)،١٤٢٢،٣/ ٤٨)، كـما نُسـبت البيوت لأمهـات المؤمنين في قوله: (وَقـرن فِي بيوتكن) بالرغم من كونها للنبي.

ويبرزُ التباين العميق بين الفقر والحاجة في كون الحاجة ترتبطُ بجوهر النقص؛ لذا نَصِفُ مَن يفتقدُ رصانة العقـل بالنقاصـة. ومن هذا المنطلق، قرّر أهلُ النظر أن الظلم لا ينبثقُ إلا عن جهالةٍ أو حاجة؛ فإما جهلٌ بقبح الفِعـل، وإمـا فاقةٌ في كـمال النفس يُحاول المرءُ سـدّ ثلمتها بظلم الآخريـن. فبينما يمثل الفقر عـوزًا ماديًا، تُعبر الحاجة عن اختلالٍ في التمام؛ وعليه، فإن قولنا " فلان يفتقر للعقل" هو من باب التوسع والمجاز، أما (احتياجه للعقل) فهو توصيفٌ للحقيقة والواقع. (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة ١٧٨) وتتدرجُ مراتبُ

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

هذا العوز في اللسان العربي بدقةٍ متناهية؛ حيث يُعدُّ الإعدام مرتبةً أشدَّ وطأة من الفقر، فالمُعدم هو مَن تلاشى ماله حتى انقطع، اشتقاقاً من العدم الذي هو نقيض الوجود، وكأنما صار هو والعدم سواء. (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة ١٧٨).

ومن الملامح الصرفية الفارقة في هذا السياق أن العربي لم يقل: عَدمه الله، بل استعمل صيغة التعدية أعدمه الله، ونظير ذلك في المقابلة قوله: أوجده الله بدلاً من وجده الله؛ وذلك قصدًا للتفرقة بين المعنيين. ويُلحظ أن الإعدام يمثل حالة طارئة من الفاقة، إذ قيل في أثر الفقر إنَّ الإعدام فقر بعد غنى (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة: ١٧٨).

أما في التفريق بين الفقير والمملق، فإنَّ المتملق مشتق من الملق وهو الخضوع والتضرع فلما كان الفقير في أكثر الحال خاضعا متضرعا سمي مملقا (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة: ١٧٨). ويرتبط الإملاق بحالة من التحول الوجودي، فلا يقع إلا بعد غنى كأنه صار ذا ملق كما تقول: أطفلت المرأة إذا صار لها طفل. وفي توجيه دلالي آخر، يمكن القول إن الإملاق نقل إلى عدم التمكن من النفقة على العيال (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة: ١٧٨)؛ وهو المعنى المراد في النص القرآني: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)؛ أي خشية العجز عن النفقة عليهم (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة: ١٧٨)

البلاء والتجربة والابتلاء والاختبار والفتنة

ينقض الخطاب الترادف بينها في سياق (التمحيص)؛ فـ الاختبار طلب المعرفة بالشيء، والابتلاء هو الاختبار الذي يظهر فيه الصبر أو الجزع، والفتنة هي الاختبار الشديد الذي يمحص المعدن الأصيل من الزائف. هذا التحديد يوجه الكوادر الإدارية لفهم أنَّ المصاعب هي أدوات اختبار للأهلية والكفاءة. فما نجده من نفي للترادف ناتج عن الفرق بين الِابْتِلَاء والاختبار، إذ يتصل الِابْتِلَاء بدلالة تحمل المكاره والمشاق. في حين يتصل الاختبار بفعل ما هوة محبوب، ويستدل على ذلك بقولهم: ويفترق الاختبار عن الابتلاء في مورد الاستعمال؛ إذ يصح قولنا: (اختبره الله بالإنعام عليه)، بينما يمتنع لغويًا وصف المنعم عليه بأنه (مبتلىً بالنعمة)؛ وذلك لأن الابتلاء يختص في جوهره باستخراج كوامن النفس من طاعة أو معصية تحت وطأة الشدائد، في حين ينصرف الاختبار إلى استعلام الخبر بحال المختبَر وتقلباته في وجوه النعيم والضيق على حد سواء (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٢١٦-٢١٧).

أما في الْفرق بَين الْفِتْنَة والاختبار، فتشير دلالة الْفِتْنَة الى انها أشد الاختبار وأبلغه وَأَصلها من عرض الذَّهَب على النَّار لابراز صَلَاحه من فَسَاده وَمِنْه قَوْله تَعَالَى (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ)[الذاريات: ١٣] وَيكون

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

فِي الْخَيْرِ وَالشَّر كقَوْله تَعَالَى (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التغابن: ١٥] وتندرج النعمة ضمن الحقل الدلالي لـ الفتنة عند قصد المبالغة في استجلاء حال المنعم عليه؛ قياسًا على أصل المادة في فتن الذهب، حيث لا يُعرف خلوصه من زيفه إلا بعرضه على النار. فالعطاء هنا ليس تكريمًا محضًا، بل هو عملية (صهر معنوي) تهدف إلى تمحيص المعدن الإنساني وبيان مدى ثباته. (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٢١٧).

تذهب دلالة التجريب الى تَكْرِير الاختبار والاكثار منه، وَيعود أَصلها الى ما يختلف عن الدلالة النهائية التي استعملت للتدليل عليها، إذ كانت تعني جرّبه داواه من الجرب فَنظر أصلح حَاله أم لَا، ومن شواهد العدول باللفظ إلى معنى الإزالة ما ورد في قولهم: (قرَّد البعيرَ) و(قرَّع الفصيلَ)؛ إذ استُعمل الفعل للدلالة على تخليص الدابة مما عارضها من آفة. (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، صفحة ٢١٧).

القنوط والخيبة واليأس

يرتبط اليأس بانقطاع الأمل، ويتجاوزه القنوط إلى أقصى درجات اليأس الذي يظهر أثره على الوجه والبدن، أما الخيبة فهي عدم نيل ما أُمِّل. هذا التحديد الدلالي يصف الآثار النفسية التي قد تصيب الرعية نتيجة سوء الإدارة، مما يستوجب التدخل لزرع الأمل. ويتجلى الإحكام المعجمي في قول الإمام (عليه السلام): (فما أسرع كفَّ الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك) (الكتاب ٥٣ نهج البلاغة، الصفحة ١٧/ ٤٢٩) من طريق عدوله عن لفظي القنوط والخيبة إلى لفظ اليأس؛ فما هو التمايز الدلالي الذي يختص به اليأس في هذا السياق؟ وكيف يمثل هذا الاختيار المفردة الأنسب لتصوير الانقطاع التام للمطمع الذي يعقبه كفُّ الألسن عن المسألة؟

وإذا ما كانت دعوى الترادف منصرفة الى التقارب بين هذه الألفاظ في المعنى العام فإن الفرق بينها ويبطل الترادف هو الاختلاف في الدرجة شدة أو لينا، وتتمايز مراتب انقطاع الرجاء في اللغة من حيث الشدة والزمن؛ فالقنوط يمثل الدرجة الأبلغ والمبالغ فيها من اليأس. أما من حيث الاقتران بالأمل، فإنَّ الخيبة لا تقع إلا بعد وجود أمل مسبق، كونها تمثل امتناع نيل ما كان مؤملًا، في حين أنَّ اليأس قد يسبق الأمل أو يأتي بعده. ويظهر التقابل الدلالي في كون الرجاء واليأس نقيضين يتبادلان المواقع كما يتبادل الخيبة والظفر موقعها. ويكمن الفرق الدقيق بين الخائب واليائس في أنَّ الخائب هو من انقطع عما كان يرجو حصوله وله فيه مطمع (العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ١٤١٢هـ، الصفحة: ٢٤٥).

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الخاتمة

بعد هذه الجولة التحليلية في آفاق التحديد الدلالي وآليات التغاير اللفظي، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

أثبتت الدراسة أنَّ نقض الترادف يمثل نظامًا لغويًّا متكاملًا، يهدف إلى إخراج اللفظ من العموم التشابهي إلى الخصوص التحديدي، مما يمنح الخطاب صبغة قانونية منضبطة.

كشف البحث أنَّ اختيار اللفظ يخضع لمقتضيات سياقية صارمة؛ حيث يرتبط كل لفظ بمرتبة معينة من مراتب الفعل الإداري.

تبيّن أنَّ التحديد الدلالي في الحقل المالي والسياسي يؤدي وظيفة إجرائية تمنع التداخل في الاختصاصات، وتضبط الحقوق والواجبات بين الحاكم والرعية بوضوح لا يحتمل التأويل.

أظهرت الدراسة أنّ الخطاب المدروس استخدم التغاير اللفظي في تشخيص الانحرافات الإدارية والسلوكية بدقة متناهية، مما يسهل عملية التقويم والمحاسبة.

خلصت الدراسة إلى أنّ بلاغة النص الإداري التراثي لا تكمن في الزخرف اللفظي، بل في الدقة المعنوية الناتجة عن المباعدة بين الألفاظ المتقاربة، وهو ما جعل منه مرجعًا لغويًّا وتشريعيًّا فريدًا.

المصادر

القرآن الكريم

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٩٩٨م.
- إعجاز القرآن، أبو بكر الباقلانى، تحقيق: أحمد صقر، دار المعارف، ط٣، مصر ١٩٧١م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١ - بيروت ٢٠٠١
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط١-القاهرة ١٩٩٠.

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت ١٩٨٧م.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت١٩٩٢م.
- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ط١.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر، دمشق، (د-ت).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- علم الدلالة، أ.د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط٢، لبنان.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، (د-ت).
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، ط١، عمان ١٩٩٠.
- فقه اللغة، محمد بن إبراهيم، دار بن خزيمة، ط١، الرياض ٢٠٠٥.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

- الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- الكتاب، سيبويه، المطبعة الأميرية ط١، مصر ١٣١٢.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت١٤٠٧ ه.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط١ بيروت ٢٠٠٢.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) تحقيق، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ط١ – بيروت ١٤٢٢ه.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٢ه.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ت الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، بيروت – صيدا١٤٢٠ هـ/

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

١٩٩٩م.

- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط١ بيروت ١٩٩٦.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١ ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة،١٩٩٩ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت ١٤٢٠ ه
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ط١، دمشق بيروت ١٤١٢ه.
- من روائع القرآن.. تأملات علمية وأدبية فى كتاب الله، محمد سعيد رمضان البوطي (ت ٢٠١٣ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م.
- النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
- شرح نهج البلاغة للإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، جمعه واختاره الشريف الرضي، محمد بن الحسين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط ١.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط١ بيروت ١٩٩٤.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498

Info@baytalhikma.iq

Refuting Synonymy and its Impact on Semantic Specification: A Study of Lexical Variation Mechanisms

Yousif Abdulqader Abd, PhD

Abstract

This research aims to uncover the strategy of "Refuting Synonymy" and its resulting "Semantic Specification" within classical administrative discourse, by tracing the mechanisms of lexical variation in a selected prose corpus. The significance of this study lies in challenging the common notion of absolute semantic equivalence between terms, demonstrating how context generates subtle nuances that grant each word its own semantic and functional autonomy. Moving beyond traditional classifications, the study employs semantic field analysis to illustrate the mechanisms of variation across the systems of values, administration, financial policy, and legal argumentation. The findings reveal that the departure from synonymy in this text was not a linguistic luxury, but rather a procedural necessity designed to tighten intended meanings and prevent ambiguity in sovereign decisions.

Keywords: Synonymy Refutation, Semantic Specification, Lexical Variation, Administrative Discourse, Semantic Fields.

yousifabdulkader86@uomustansiriyah.edu.iq